

6 August 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بأركان الجريمة

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من سويسرا وكوستاريكا وهنغاريا بشأن

المادة ٨ الفقرة ٢ (ب) '١٧' و '١٨' و '١٩' و '٢٠'،

و '٢٣' و '٢٤' و '٢٥' من نظام روما الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية^(١)

المادة ٨ (٢) (ب) '١٧': الاستخدام الذي يشكل جريمة حرب للسموم أو الأسلحة المسممة

١ - جرى السلوك في سياق نزاع دولي مسلح وبالاقتران معه^(٢).

٢ - استخدم مرتكب الفعل سُمًّا أو سلاحا مُسمِّمًا.

٣ - كان مرتكب الفعل على علم بأن المادة أو الأسلوب الحربي المستخدم عبارة عن سم أو سلاح مسمم.]

المادة ٨ (٢) (ب) '٨': الاستخدام الذي يشكل جريمة حرب للغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

١ - جرى السلوك في سياق نزاع دولي مسلح وبالاقتران معه.

(١) بالنظر إلى مناقشات الدورة الأولى للجنة التحضيرية، ومشروع الفقرة العامة التي ستدرج

كمقدمة في المادة ٨، لم يتم تكرير ركن 'عدم المشروعية'. وعلى نحو مماثل لم يُكرر القصد العام لكونه مضمرا. وعلى ضوء مناقشات الدورة الأولى للجنة التحضيرية، استُبدلت عبارة "فعل أو امتناع" بـ "سلوك".

(٢) لن يكون هذا الركن ضروريا لو كان أدرج في فقرة عامة أو أركان عامة في الفقرة ٨ (٢) (ج).

٢ - استخدم مرتكب الفعل غازا خانقا أو ساما أو غيره من الغازات أو جميع ما يدخل في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

٣] - كان مرتكب الفعل على علم بأن الأسلوب الحربي المستخدم عبارة عن غاز خانق أو سام أو أي غاز آخر، أو جميع ما يدخل في حكمه من السوائل أو المواد أو الأجهزة.]

المادة ٨ (٢) (ب) '١٩': الاستخدام الذي يشكل جريمة حرب للرصاص المحظور

١ - جرى السلوك في سياق نزاع دولي مسلح وبالاقتران معه.

٢ - استخدم مرتكب الفعل رصاصا يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

٣ - كان مرتكب الفعل على علم بأحد الأمور التالية:

(أ) أن في استعمال [استخدام] هذا الرصاص انتهاكا للقوانين والأعراف السارية في النزاعات الدولية المسلحة؛

(ب) أن الرصاص يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري؛

(ج) أن الرصاص المستخدم لم يكن مماثلا للرصاص المعد للاستخدام عادة في صفوف القوات المسلحة التي ينتمي إليها المتهم.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٠': الاستخدام الذي يشكل جريمة حرب لأسلحة، أو قذائف، أو مواد أو أساليب حربية

مدرجة في مرفق النظام الأساسي

[سيتعين صياغة أركان الجريمة لدى إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق للنظام الأساسي.]

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٣': الاستغلال الذي يشكل جريمة حرب لوجود أشخاص متمتعين بالحماية لإضفاء

الحصانة على أهداف أو قوات عسكرية

١ - جرى السلوك في سياق نزاع دولي مسلح وبالاقتران معه.

٢ - استغلال مرتكب الفعل لوجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية.

٣ - كان مرتكب الفعل على علم بالظروف الوقائية التي خولت للشخص الذي استغل وجوده التمتع بوضع مدني أو محمي.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٤': الهجوم الذي يشكل جريمة حرب على أهداف أو أفراد من مستعملي الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف

١ - جرى السلوك في سياق نزاع دولي مسلح وبالاقتران معه.

٢ - شن مرتكب الفعل هجوما ضد مبان أو مواد أو وحدات طبية أو وسائل للنقل أو أفراد من المستعملين، وفقا للقانون الدولي، للشارات المميزة أو أية أساليب مميزة أخرى تفيد تمتع المباني أو المواد أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو الأفراد بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف.

٣ - كان مرتكب الفعل على علم بالظروف الوقائية التي أنشئ بموجبها الوضع الخاص بالمباني أو المواد أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو الأفراد.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٥': التجويع الذي يشكل جريمة حرب للمدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

١ - جرى السلوك في سياق نزاع دولي مسلح وبالاقتران معه.

٢ - تعتمد مرتكب الفعل تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي يتوقف عليها بقاؤهم، بما في ذلك عرقلة الإمدادات الغذائية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

٣ - كان مرتكب الفعل على علم بالظروف الوقائية التي أنشئ بموجبها الوضع المدني للأشخاص المحرومين من مواد يتوقف عليها بقاؤهم.

— — — — —